

النَّقِيَّةُ

بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ

لمحاضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد هبوات مغنیه
رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ببيروت

معنى النقية التي قال بها الشيعة أن تقول ، أو تفعل غير ما تعتقد ، لتدفع الضرر عن نفسك ، أو مالك ، أو لتحفظ بكرامتك ، كما لو كنت بين قوم لا يدينون بما تدين ، وقد بلغوا الغاية في التعصب ، بحيث إذا لم تجارهم في القول والفعل تعمدوا لإضرارك والإساءة إليك . . فتماشيم بقدر ما تصون به نفسك وتدفع الأذى عنك ، لأن الضرورة تقدر بقدرها . . وقد مثل فقهاء الشيعة لذلك بأن يصلّي الشيعة « مكتفياً » ، أو يغسل رجله في الوضوء بدلاً من مسحها في بيته سنة متعصبة ، بحيث إذا لم يفعل لحقه الأذى والضرر .

هذه هي النقية في حقيقتها وواقعها عند الشيعة ، وما هي بالشئ الجديد ، ولا من البدع التي يابها العقل والشرع . . فقد تكلم عنها الفلاسفة وعلماء الأخلاق قبل الإسلام وبعده ، تكلموا عنها وأطالوا ، ولكن لا بعنوان النقية ، بل بعنوان : « هل الغاية تبرر الوسيلة ؟ » . وما إلى ذلك ، وتكلم عنها الفقهاء وأهل التشريع في الشرق والغرب بعنوان : « هل يجوز التوصل إلى غاية مشروعة من طريق غير مشروع ؟ » . وبمعنا : « المقاصد والوسائل » ، وتكلم عنها علماء الأصول من السنة والشيعة بعنوان : « تراحم المهم والأهم » ، وانفقوا بكلمة واحدة على أن الأهم مقدم على المهم ، ارتكاباً لأقل الضررين ، ودفعاً لأشد المحذورين ، وتقديراً للرأب على المرجوح . .

وهذه العناوين وما إليها تحكى التقية كما هي عند الإمامية ، ولا تختلف عنها إلا في الأسلوب والتعبير ، وكانت التقية وما زالت ديناً يدين به كل سياسى في الشرق والغرب ، حتى المخلص الأمين .

وإذا سأل سائل : ما دام الأمر كذلك فلماذا عبر الشيعة بلفظ التقية ، ولم يعبروا بلفظ المقاصد والوسائل ، أو الغاية والواسطة ؟

الجواب :

إن العبرة بالمعنى ، لا باللفظ ، وقديماً قال العارفون : « النقاش في الاصطلاحات اللفظية ليس من دأب المحصلين » .

ثانياً : إن علماء الشيعة يأخذون - دائماً أو غالباً - ألفاظهم ومصطلحاتهم الشرعية من نصوص الكتاب والسنة ، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المعنى بمادة الاتقاء ، كما تدل الآية التالية :

ومهما يكن ، فقد استدل الإمامية بالآية ٢٨ من سورة آل عمران : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تقوا منهم تقاة » : فالآية صريحة في النهى عن اتخاذ الكافرين أولياء إلا في حال الخوف واتقاء الضرر والأذى ، واستدلوا بالآية ١٠٦ من سورة النحل : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » .

قال المفسرون : إن المشركين آذوا عمار بن ياسر ، وأكرهوه على قول السوء في رسول الله ، فأعطاهم ما أرادوا . فقال بعض الأصحاب كفر عمار . فقال النبي : كلا ، إن عماراً يغمره الإيمان من قرنه إلى قدمه . وجاء عمار ، وهو يبكي نادماً أسفاً ، ف مسح النبي عينيه ، وقال له : لا تبك ، إن عادوا لك ، فعد لهم بما قلت .

واستدلوا أيضاً بالآية ٢٨ من سورة المؤمن : « وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه . فكتم الإيمان ، وإظهار خلافه ليس نفاقاً ورياء ، كما زعم من نعت التقية بالنفاق والرياء . وبالآية ١٩٥ من سورة البقرة : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ومن السنة استدلووا بحديث « لا ضرر ولا ضرار » وحديث : « رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وما لا يعلون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والطيرة ، والحسد ، والوسوسة في الخلق » .
والحديثان مرويان في كتب الصحاح عند السنة . وقول الرسول الأعظم :
« وما اضطروا إليه ، صريح الدلالة على أن الضرورات تبيح المحظورات .

وقال الغزالي في الجزء الثالث من إحياء العلوم : « باب ما رخص فيه من الكذب » : « إن عصمة دم المسلم واجبة ، فهما كان القصد سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب » .

وبعد أن نقل الرازي الأقوال في التقية ، وهو يفسر قوله تعالى : « إلا أن تتقوا منهم تقاة » ، قال : « روى عن الحسن أنه قال : التقية جائزة للؤمن إلى يوم القيامة . وهذا القول أولى ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان » :

ونعى الشاطبي في الجزء الرابع من الموافقات ص ١٨٠ على الخوارج « إنكارهم سورة يوسف من القرآن ، وقولهم بأن التقية لا تجوز في قول أو فعل على الإطلاق والعموم » .

وقال جلال الدين السيوطي في كتاب « الأشباه والنظائر » ص ٧٦ : « يجوز أكل الميتة في الخمصة ، وإسائة اللقمة في الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر .. ولو عم الحرام قطرا ، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه » .

وقال أبو بكر الرازي الجصاص - من أئمة الحنفية - في الجزء الثاني من كتاب « أحكام القرآن » ص ١٠ طبعة سنة ١٣٤٧ هـ . قوله تعالى : « إلا أن تتقوا منهم تقاة » ، يعني أن تخافوا تلف النفس ، أو بعض الأعضاء فتقوم بإظهار الموالاتة من غير اعتقاد لها ، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ ، وعليه الجمهور من أهل العلم ، وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحق المروزي عن الحسن بن أبي الربيع الجرجاني عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين

أولياء من دون المؤمنين ، قال : « لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه ، وقوله تعالى « إلا أن تتقوا منهم تقاة » ، يقتضى جواز إظهار الكفر عند التقية ، وهو نظير قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، وفي الجزء الثالث من السيرة الحلبية ص ٦١ مطبعة مصطفى محمد : « لما فتح رسول الله خيبر قال له حجاج بن علاط : يا رسول الله إن لي بمكة مالا ، وإن لي بها أهلاً ، وأنا أريد أن آتيهم ، فأنا في حل إن أنا نلت منك ، وقلت شيئاً ، فأذن له رسول الله أن يقول ما يشاء . »

وهذا الذى قاله صاحب السيرة الحلبية عن النبي ، ونقله الجصاص إلى الجمهور من أهل العلم هو بعينه ما نقوله الإمامية ، إذن القول بالتقية لا يختص بالشيعه دون السنة . وقصة نعيم بن مسعود الأشجعي ، وإظهاره الشرك بأمر النبي يوم الخندق ، ليدس بين المشركين واليهود أشهر من أن تذكر .

ولا أدري كيف استجاز لنفسه من يدعى الإسلام أن ينعت التقية بالنفاق والرياء ، وهو يتلو في كتاب الله ، وسنة نبيه ما ذكرنا من الآيات والأحاديث ، وأقوال أئمة السنة ، وهي غيضة من فيض مما استدل به علماء الشيعة في كتبهم ؟ وكيف تنسب الشيعة إلى الرياء ، وهم يؤمنون بأنه الشرك الحقيقى ، ويحكمون ببطلان الصوم والصلاة والحج والزكاة إذا شابتها أدنى شائبة من رياء ؟ .

وأود أن أوجه هذا السؤال لمن نسب الشيعة إلى النفاق والرياء من أجل التقية : ما رأيك فيمن قال - من علماء السنة - إن جبريل ليلة أسرى بالنبي إلى السماء جاءه بقدرحين : أحدهما من لبن ، وآخر من خمر ، وخيره بين شرب أيهما شاء (كتاب الفرق ج ٢ ص ١٢ طبعة سنة ١٣٤٥ - وصحيح البخارى ج ٦ باب سورة بنى إسرائيل) .

وأيضاً ما رأيك فيمن أفتى - منهم - بأن من ترك الصلاة عمداً لا يجب قضاؤها ، ومن تركها نسياناً يجب عليه أن يقضى . . (كتاب نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٧ طبعة سنة ١٩٥٢) .

وغيرية الغرائب أن يعذر المفتي على فتواه التي خالف بها الإجماع والقواعد والنص والقياس الجلي السالم عن المعارض ، ولا يعذر من يفتي بالتقية مستنداً إلى كتاب الله وسنة رسوله . . (الفروق للقرافي ج ٢ ص ١٠٩) .

وبالتالي ، فإن التقية كانت عند الشيعة حيث كانت العهود البائدة ، عهد الضغط والطغيان ، أما اليوم حيث لا تعرض للظلم في الجهر بالتشيع فقد أصبحت التقية في خبر كان .

في عام ١٩٦٠ أقامت الجمهورية العربية المتحدة مهرجاناً دولياً للغزالي في دمشق وكنت فيمن حضر وحاضر ، فقال لي بعض أساتذة الفلسفة في مصر فيما قال : أنتم الشيعة تقولون بالتقية . . فقلت له : لعن الله من أحوجنا إليها . . إذ ذهب الآن أنى شئت من بلاد الشيعة فلا تجد للتقية عندهم عينا ولا أثراً ، ولو كانت ديناً ومذهباً في كل حال لحافظوا عليها محافظتهم على تعاليم الدين ومبادئ الشريعة ؟